بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الخامس والخمسون

التنبيه والاشارة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

تسمّى دلالة التنبيه «دلالة الإيماء» أيضا، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفا، ولكن من غير أن يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليها، وإنّما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته. وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء لأنّها. كما تقدّم. يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليها. ولدلالة التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمّها:

١. ما إذا أراد المتكلّم بيان أمر فنبّه عليه بذكر ما يلازمه عقلا أو عرفا، كما إذا قال القائل: «دقّت الساعة العاشرة» مثلا حيث تكون الساعة العاشرة موعدا له مع المخاطب لينبّهه على حلول الموعد المتّفق عليه.

٢. ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علّة للحكم، أو شرطا، أو مانعا، أو جزءا، أو عدم هذه الأمور، فيكون ذكر الحكم تنبيها على كون ذلك الشيء علّة، أو شرطا، أو مانعا، أو جزءا، أو عدم كونه كذلك. مثاله قول المفتي: «أعد الصّلاة» لمن سأله عن الشكّ في أعداد الثنائيّة.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

٣. ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلّقات الفعل كما إذا قال القائل: «وصلت إلى النهر وشربت»، فيفهم من هذه المقارنة أنّ المشروب هو الماء، وأنّه من النهر. ومثل ما إذا قال: «قمت وخطبت» أي خطبت قائما ... وهكذا.

دلالة الإشارة: ويشترط فيها. على عكس الدلالتين السابقتين. ألاّ تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بيّن، أو لزوما بيّنا بالمعنى الأعمّ، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين. مثال ذلك دلالة الآيتين على أقلّ الحمل، وهما آية (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وآية (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)؛ فإنّه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون الباقي ستّة أشهر، فيعرف أنّه أقلّ الحمل.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)